

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 2 @ (باب الطهار) . قال رحمه الله (هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبید) وزاد في النهاية لفظة اتفاقا ليخرج أم المزنى بها وبناتها لأنه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا وعزاه إلى شرح الطحاوي , وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند أبي يوسف خلافا لمحمد بناء على أن القاضي إذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لأبي يوسف , وذكر في المحيط لو قبل امرأة ولمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بابتها لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة , ولا يشبه هذا الوطء لأن حرمة منصوص عليها , وحرمة الدواعي غير منصوص عليها , وهو في اللغة مقابلة الطهر بالطهر لأنهما إذا كان بينهما شحشاء يجعل كل واحد منهما طهره إلى طهر الآخر . . وشرطه أن تكون المرأة منكوحة , والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح طهار الذمي وركنه قوله أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه . وحكمه حرمة الوطء , والدواعي إلى وجود الكفارة , وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله , ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة قال رحمه الله (حرم عليه الوطء , ودواعيه بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر) أي حرم على المظاهر الوطء , ودواعيه كاللمس والقبلة بشهوة بقوله أنت علي كظهر أمي حتى يكفر عن طهاره لقوله تعالى { والذين يطاهرون من نساءهم } إلى أن قال { فتحرير رقبة من قبل